

17 تشرين الأول/أكتوبر 2017
اللغة الأصلية: الإنجليزية



اجتماع العادي العشرون للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها

تيرانا، ألبانيا، من 17 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2017

البند الثالث من جدول الأعمال: القرارات المواضيعية

مشروع القرار IG.23/2: لجنة الامتثال: فترة السنتين 2016-2017

نظراً لدواعٍ بيئية ودواعي توفير التكاليف، طُبعت هذه الوثيقة بعددٍ محدودٍ. ويُرجى من المُوقَّدين التكرم بإحضار نُسخهم في الاجتماعات وعدم طلب نُسخ إضافية.

مذكرة من الأمانة العامة

1. اجتمعت لجنة الامتثال مرتين خلال فترة السنتين 2016-2017. عقد الاجتماعان الثاني عشر والثالث عشر للجنة الامتثال في 24-25 يناير/كانون الثاني 2017 و26-27 سبتمبر/أيلول 2017 على الترتيب في أثينا، اليونان، بمقر وحدة تنسيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.
2. استعرضت لجنة الامتثال، في اجتماعها الثاني عشر والثالث عشر، برنامج عملها لفترة السنتين 2016-2017، ووضعت ترتيبات لضمان التنفيذ في الوقت المناسب من أجل مؤتمر الأطراف العشرين.
3. ويقدم تقرير أنشطة لجنة الامتثال لفترة السنتين 2016-2017، المرفق بمشروع التقرير الحالي، المنجزات والنقاط الرئيسية التي أثرت في هذين الاجتماعين. وافق الاجتماع الثالث عشر للجنة الامتثال على تقرير الأنشطة UNEP/DEPI/MED IG 23/Inf.4 الذي يلخص العمل الذي قامت به اللجنة فيما يخص كلاً من الأنشطة الواردة في برنامج عملها لفترة السنتين 2016-2017. ويتراوح هذا من الصيغة المنقحة لتقديم التقارير إلى معايير مقبولة مصادر المعلومات ذات الصلة وإجراءاتها بموجب الفقرة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته، إلى النظر في الوضع الراهن لتقديم التقارير والإجراءات التالية التي اتخذتها لجنة الامتثال بموجب آليات الامتثال وإجراءاته.
4. ينبغي بوجه خاص استعراض انتباه الأطراف المتعاقدة إلى معايير المقبولة نظراً للتداعيات المترتبة على أداء لجنة الامتثال لوظائفها.
5. تم تأطير معايير المقبولة في سياق المادة 23 مكرراً (الإحالة إلى لجنة الامتثال بمبادرتها الذاتية) من آليات الامتثال وإجراءاته، والتي بموجبها: "يجوز للجنة أن تدرس أي صعوبات تواجه الطرف المتعاقد في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، استناداً إلى تقارير الأنشطة لفترة السنتين أو في ضوء أي معلومات أخرى ذات صلة (...)".
6. تستند معايير المقبولة إلى تفسير لجنة الامتثال القاضي بأن عبارة "أي معلومات أخرى ذات صلة" شاملة في تغطيتها، حيث تتضمن كافة مصادر المعلومات. وهذا يتضمن الجمهور والمراقبين، وفقاً للتعريف الوارد في النظام الداخلي للجنة الامتثال، ما يعني عملياً أنه بموجب المادة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته، يستطيع كل من الجمهور والمراقبين مخاطبة لجنة الامتثال.
7. بالإضافة إلى ذلك، وضعت لجنة الامتثال في اجتماعها الثالث عشر برنامج عملها لفترة السنتين 2018-2019 في صورته النهائية، وهو أيضاً مرفق بمشروع القرار الحالي. وافق الاجتماع الثالث عشر للجنة الامتثال على برنامج العمل، وهو يحتوي على مجموعة من الأنشطة تنفذها اللجنة في الإطار الزمني 2018-2019.
8. يتناول مشروع القرار المرفق ما يلي: (أ) تقرير أنشطة لجنة الامتثال لفترة السنتين 2016-2017؛ و(ب) برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019؛ و(ج) تجديد عضوية أعضاء لجنة الامتثال أو انتخاب أعضاء جدد.
9. يرتبط تنفيذ هذا القرار بالمرجع 1.2.1 لبرنامج العمل المقترح. لهذا آثار بالنسبة للميزانية على الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط، وذلك على النحو الذي تعكسه الميزانية المقترحة.

مشروع القرار IG.23/2

لجنة الامتثال: فترة السنتين 2016-2017

الأطراف المتعاقدة في إطار اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها في اجتماعها العشرين،

مع مراعاة اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها، وخصوصاً مادتها 27 بشأن الامتثال،

بالإشارة إلى القرار IG.17/2 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة بشأن آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، المعدلين بالقرار IG. 20/1 الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة والقرار IG. 21/1 الصادر عن الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الثامن عشر،

وبالإشارة أيضاً إلى القرار IG. 19/1، الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة بشأن النظام الداخلي للجنة الامتثال، المعدل بالقرار IG. 21/1 الصادر عن الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الثامن عشر،

إذ تؤكد على دور لجنة الامتثال في تقييم المواقف المعينة لعدم الامتثال الفعلي أو المحتمل من قبل الأطراف المتعاقدة الفردية وقضايا الامتثال العامة، وفي تقديم المشورة ومساعدة الأطراف المتعاقدة في تيسير وتشجيع الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

إذ تذكر الأطراف المتعاقدة بأهمية تقديم الترشيحات إلى لجنة الامتثال في الوقت المناسب لضمان تجديدها وأدائها لمهامها كما ينبغي، وفي هذا الصدد تشدد بقوة على التزام الأطراف المتعاقدة بضمان المشاركة الفعالة والمتسقة من جانب مرشحيها المعتمدين لعمل لجنة الامتثال،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة الامتثال فترة السنتين 2016-2017،

وسعيّاً منها إلى تشجيع التعرف، في أبكر وقت ممكن، على التحديات التي تواجه الأطراف المتعاقدة في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وضمان اتخاذ أنسب التدابير وأكثرها فعالية للتصدي لهذه التحديات،

وإذ تعي الحاجة إلى زيادة فعالية آليات الامتثال وإجراءاته، وبالتالي تعزيز دور لجنة الامتثال في تيسير وتشجيع الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

بعد النظر في تقارير اجتماعات فترة السنتين 2016-2017 المقدمة من لجنة الامتثال إلى الأطراف المتعاقدة في اجتماعها العشرين،¹

1. وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير أنشطة لجنة الامتثال لفترة السنتين 2016-2017، بما في ذلك معايير مقبولة مصادر المعلومات ذات الصلة وإجراءاتها بموجب الفقرة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، على النحو المتضمن في المرفق الأول بالقرار الحالي؛
2. تقرر برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019، على النحو المتضمن في المرفق الثاني بالقرار الحالي؛
3. تنتخب و/أو تجدد، وفقاً لآليات الامتثال وإجراءاته، عضوية لجنة الامتثال، وذلك على النحو المبين في المرفق الثالث بالقرار الحالي؛
4. تطلب من لجنة الامتثال تقديم تقرير إلى الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الحادي والعشرين حول العمل الذي نفذته للوفاء بمهامها ووظائفها وفقاً للفقرة 31 من آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

المرفق الأول

تقرير أنشطة لجنة الامتثال لفترة السنتين 2016-2017

تقرير أنشطة لجنة الامتثال لفترة السنتين 2016-2017

القسم 1: مقدمة

1. يخضع دور لجنة الامتثال ووظائفها للقرار IG.17/2 بشأن آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، المعدلين بالقرارين IG. 20/1، وIG. 21/1، والقرار IG. 19/1 بشأن النظام الداخلي للجنة الامتثال، المعدل بالقرار IG.21/1.
2. اجتمعت لجنة الامتثال مرتين خلال فترة السنتين 2016-2017. عقد الاجتماعان الثاني عشر والثالث عشر للجنة الامتثال في 24-25 يناير/كانون الثاني 2017 و26-27 سبتمبر/أيلول 2017 على الترتيب في أثينا، اليونان، بمقر وحدة تنسيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.
3. في اجتماعها الثاني عشر، وبمقتضى الفقرة 10 من آليات الامتثال وإجراءاته والقاعدة 6 من النظام الداخلي للجنة الامتثال، انتخبت لجنة الامتثال لفترة السنتين 2016-2017: (1) ميلينا باتاكوفيتش (المجموعة الثالثة) رئيساً للجنة الامتثال؛ و(2) جوزيه جوست-لويز (المجموعة الثانية) نائب رئيس للجنة الامتثال؛ و(3) سميرة حامدي (المجموعة الأولى) نائب رئيس للجنة الامتثال.
4. انتخب الاجتماع الثالث عشر للجنة الامتثال نفس الرئيس ونائبي الرئيس لفترة السنتين 2018-2019، شريطة استمرارهم كأعضاء في لجنة الامتثال بعد الاجتماع 20 للأطراف المتعاقدة (تيرانا، ألبانيا، 17-20 ديسمبر/كانون الأول 2017).
5. وتسلط الفقرات التالية الضوء على النقاط الرئيسية التي أثّرت والمنجزات التي تحققت في الاجتماعين 12 و13 للجنة الامتثال ضمن كل واحد من أنشطة برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2016-2017 (مؤتمر الأطراف التاسع عشر، القرار IG. 22/15).

القسم 2: قضايا الامتثال والتنفيذ العامة بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

برنامج العمل 2016-2017، النشاط 9: "إعداد مذكرة توضيحية للصيغة المنقحة لتقديم التقارير في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها"

مسودة الصيغة المنقحة لتقديم التقارير

6. في اجتماعها الثاني عشر، درست لجنة الامتثال مسودة الصيغة المنقحة لتقديم التقارير بشأن تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. أعدت المسودة بمعرفة الأمانة بالتنسيق عن كثب مع عناصر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط باتباع القرارين 16/22 و20/22 لمؤتمر الأطراف التاسع عشر، التي طلب بموجبها مؤتمر الأطراف مسودة مبسطة وعملية لصيغة تقديم التقارير في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.
7. أثارت الصيغة المنقحة لتقديم التقارير عدداً من الأسئلة، كماكانية تبسيط الأقسام الكمية بالصيغة المنقحة لتقديم التقارير، وأهمية إعطاء الأطراف المتعاقدة متسعاً أكبر لبيان الصعوبات والتحديات التي تواجهها عند تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، والحاجة إلى التمييز بين تقديم التقارير الإلزامية وتقديم التقارير الاختيارية عند تقييم الامتثال.
8. استناداً إلى المناقشة، ومع مراعاة الاختبار المقرر للصيغة المنقحة لتقديم التقارير بين جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، أجريت الترتيبات لكي تقدم لجنة الامتثال تعليقاتها في الفترات الفاصلة بين الاجتماعات. نتيجة لذلك، تم الخروج بصيغة منقحة أكثر تهيئاً لتقديم التقارير لكي تقوم جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط باختبارها.
9. وافقت لجنة الامتثال، في اجتماعها الثالث عشر وقت إعداد برنامج عملها لفترة السنتين 2018-2019، على أن تشمل بين أنشطتها إعداد مذكرة توضيحية للصيغة المنقحة لتقديم التقارير في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وينبغي التعاطي مع هذا متى أقر مؤتمر الأطراف 20 الصيغة المنقحة لتقديم التقارير بشأن تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

برنامج العمل 2016-2017، النشاط 3: "تحليل مسائل عدم الامتثال العامة الناجمة عن التقارير التي قدمتها الأطراف المتعاقدة في الفترتين 2012-2013 و2014-2015، وذلك طبقاً للفقرتين 17 (ب) و(ج) من آليات الامتثال وإجراءاته"

برنامج العمل 2016-2017، النشاط 10: "عبر التنسيق الوثيق مع الجهات المكونة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، دراسة الصعوبات المحتملة في تفسير أحكام البروتوكولات؛ بغرض النظر فيها خلال اجتماع الأطراف المتعاقدة"

مسودة المبادئ التوجيهية للتقييم الأولي للتقارير المقدمة عملاً بالمادة 26 من اتفاقية برشلونة والمواد ذات العلاقة من بروتوكولاتها

10. درست لجنة الامتثال، في اجتماعها الثاني عشر، مسودة المبادئ التوجيهية لتقييم التقارير لتحديد حالات عدم الامتثال الفعلية أو المحتملة، وقامت بالترتيبات اللازمة لاختبار اللجنة لمسودة المبادئ التوجيهية في الفترات الفاصلة بين الاجتماعات قياساً على ثلاثة تقارير وطنية عن التنفيذ خلال فترة التقرير 2014-2015.

11. عُرضت نتائج عملية الاختبار خلال الاجتماع الثالث عشر للجنة الامتثال، التي سلطت الضوء على أهمية وضع معايير لتقييم الامتثال. ونوهت اللجنة إلى أن العمل في ذلك الاتجاه يتطلب تمحيصاً تاماً لنتائج عملية الاختبار، وأنه في ظل قيود ضيق الوقت، لن يكون من الحكمة القيام بذلك في هذه المرحلة.

12. في ضوء ما سبق، وافقت لجنة الامتثال على تحليل نتائج اختبار مسودة المبادئ التوجيهية للتقييم الأولي للتقارير لتحديد حالات عدم الامتثال الفعلية أو المحتملة في الاجتماع الرابع عشر، وتضمن وضع معايير لتقييم الامتثال بين أنشطة برنامج عملها لفترة السنتين 2018-2019، وذلك في سياق مسودة المبادئ التوجيهية.

تقييم تقارير التنفيذ الوطنية تبعاً للقسم الرابع من آليات الامتثال وإجراءاته

13. درست لجنة الامتثال، في اجتماعها الثاني عشر، التحليل التجميعي للمعلومات الواردة في تقارير التنفيذ الوطنية المقدمة في أعقاب الاجتماع الحادي عشر للجنة الامتثال للفترة 2012-2013، ووافقت، استعداداً لاجتماعها التالي، على تكليف الأمانة بإعداد تحليل للمعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة عن فترة التقرير 2014-2015.

14. عقدت لجنة الامتثال، في اجتماعها الثالث عشر، مناقشة عامة حول أكثر السبل فعالية للتعامل مع التحليل التجميعي للمعلومات الواردة في تقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة لفترة السنتين 2018-2019، وكذلك الوضع العام للتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، التي قُدمت في اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (أثينا، اليونان، 12-15 سبتمبر/أيلول 2017) باسم وثيقة المعلومات UNEP(DEPI)/MED WG. 443/Info.11 ثم أحيلت إلى اللجنة.

15. لاحظت لجنة الامتثال أن طبيعة الوثيقتين الجامعة والشاملة أوجبت تحليلهما تحليلاً متعمقاً. وقد حالت قيود ضيق الوقت دون قيام اللجنة بذلك وحُدثت القيام بهذا التحليل في اجتماع اللجنة التالي، وذلك استناداً إلى نسخة محدثة من كل من التحليل التجميعي والوضع العام للتقدم المحرز، وإشراك عناصر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، حسبما يُعتبر ضرورياً.

16. في ضوء ما سبق، وافقت لجنة الامتثال على تكليف الأمانة بتحديث وثيقتي التحليل التجميعي والوضع العام للتقدم المحرز لكي تنظر اللجنة فيهما وتتخذ إجراءً حيالهما في اجتماعها الرابع عشر. بالإضافة إلى ذلك، فإذا دعت الحاجة إلى مزيد من التوضيح، ولا سيما فيما يخص التحليل الفني للمعلومات المقدمة في تقارير التنفيذ الوطنية، ستنواصل الأمانة مع عناصر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وتوافيها بالمعلومات ذات العلاقة، حسب الاقتضاء.

برنامج العمل 2016-2017، النشاط 7: "متابعة تحديد معيار مقبولة مصادر المعلومات ذات الصلة (المادة 23 مكرراً من القرار IG. 17/2 بشأن سلطة مبادرة لجنة الامتثال)"

معايير المقبولة وإجراءاتها عملاً بالفقرة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

17. ناقشت لجنة الامتثال في اجتماعها الثاني عشر كيفية تفعيل الفقرة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته، التي يجوز للجنة بموجبها أن تدرس أي صعوبات تواجه أي طرف متعاقد في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وذلك استناداً إلى تقارير الأنشطة لفترة السنتين أو في ضوء أي معلومات أخرى ذات صلة. قامت لجنة الامتثال بالترتيبات لتعاطيها مع هذا العمل في الفترات الفاصلة بين اجتماعاتها بغية إعداد وثيقة حول معايير المقبولة تتناول مصدر المعلومات وجودتها.

18. وقد رَحَّب الاجتماع الثالث عشر للجنة الامتثال بنتائج هذا العمل ودرسها على هيئة مسودة "معايير المقبولة وإجراءاتها" عملاً بالفقرة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته، وأثار النقاط الأساسية التالية فيما يخص هذه المسودة: (1) تورد نهجاً واضحاً مفصلاً خطوة بخطوة لتيسير تدفق المعلومات من الجمهور والمراقبين إلى لجنة الامتثال؛ و(2) تفصل إطاراً لتيسير مخاطبة أفراد الجمهور والمراقبين للجنة الامتثال؛ و(3) تتضمن طريقة فعالة وعقلانية للتعامل مع المراسلات التي تتلقاها لجنة الامتثال من الجمهور والمراقبين، مما يعزز بالتالي مشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات، من دون إيقال جدول أعمال لجنة الامتثال؛ و(4) ليست ملزمة، حيث توفر أداة داخلية تستخدمها لجنة الامتثال عند معالجة المراسلات المستلمة من الجمهور والمراقبين عملاً بالفقرة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته. كما ناقشت لجنة الامتثال أيضاً أنسب طريقة لتقديم مسودة معايير المقبولة وإجراءاتها إلى مؤتمر الأطراف 20.

19. واستناداً إلى المداولات المكثفة والعمل المنفذ أثناء الاجتماع لإنتاج نسخة توافقية من الوثيقة، وافقت لجنة الامتثال على معايير مقبولة مصادر المعلومات ذات الصلة وإجراءاتها عملاً بالفقرة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، على النحو المرفق بهذا التقرير لكي يأخذها مؤتمر الأطراف 20 في الاعتبار.

20. كما وافقت لجنة الامتثال على ضرورة إتاحة معايير المقبولة على الموقع الإلكتروني لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، قسم لجنة الامتثال، بغرض ضمان إمكانية الوصول إليها لعامة الجمهور وعناصر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

برنامج العمل 2016-2017، النشاط 9: "تحليل فعالية تطبيق آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، مع الأخذ في الحسبان الحصول على ملاحظات من الأطراف بشأن الظروف التي يمكن فيها تحسين دور اللجنة الداعم"

برنامج العمل 2016-2017، النشاط 6: "مواصلة دراسة الاقتراحات التي تهدف إلى تعزيز اللجنة بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها"

طرق زيادة فعالية آليات الامتثال وإجراءاته

21. ناقشت لجنة الامتثال، في اجتماعها الثاني عشر، كيفية تعزيز دور اللجنة، ووضعت ترتيبات لجمع المدخلات من جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من خلال استبيان ابْتُكر لتحديد السبل والوسائل العملية التي تساند بها لجنة الامتثال الأطراف المتعاقدة في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، مما يعزز بالتالي دورها في تيسير الامتثال وتشجيعه.
22. لاحظت لجنة الامتثال بخيبة أمل تدني مستوى الردود؛ إذ لم تُتلق مدخلات إلا من 6 من أصل 22 جهة اتصال لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط.
23. وفي المناقشة التي تلت ذلك، نوهت اللجنة إلى أن نتائج هذه العملية فرصة طيبة لتأمل بروز لجنة الامتثال؛ إذ يمكن أن تكون زيادة الوعي بين الأطراف المتعاقدة والجمهور بدور اللجنة وعملها شديدة الفعالية في تيسير الامتثال وتشجيعه.
24. وافقت لجنة الامتثال على تضمين مواصلة العمل بغية زيادة فعالية آليات الامتثال وإجراءاته، مع التركيز على أنشطة زيادة الوعي، بين أنشطة برنامج عملها لفترة السنتين 2018-2019. وفي هذا السياق، طبقت اللجنة ترتيبات لقيام مجموعة صغيرة من أعضائها، بالتنسيق مع الأمانة، بإعادة النظر في النص المعني بلجنة الامتثال، كما يظهر حالياً على صفحة الويب لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، وإعادة صياغته بالشكل الملائم؛ وكذلك تحديد العناصر الأساسية لمواد الاتصال المستقبلية (بمعنى المنشورات) التي تستهدف في المقام الأول عامة الجمهور وعناصر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط وجهات اتصال الخطة.

مقترح تعديل آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

25. في إطار البند "أمور أخرى" المدرج على جدول أعمال اجتماعها الثالث عشر، طُرح اقتراح لتعديل آليات الامتثال وإجراءاته. وقد حالت قيود ضيق الوقت دون قيام الاجتماع بتحليل هذا المقترح بشكل متعمق، فوافقت لجنة الامتثال على النظر فيه في اجتماعها التالي في إطار بند معين على جدول الأعمال يتناول تعديل آليات الامتثال وإجراءاته، وتضمنين هذا النشاط في برنامج عملها لفترة السنتين 2018-2019.

برنامج العمل 2016-2017، النشاط 11: "تقديم رأي بشأن التقييم المقرر أن تجريه الأمانة العامة بمساعدة الخبراء القانونيين المختصين، فيما يتصل بمدى الطبيعة الملزمة قانوناً للأطراف المتعاقدة بالبرامج والتدابير والجدول الزمني لتنفيذها على النحو المعتمد في إطار عمل بروتوكولات اتفاقية برشلونة"

الطبيعة القانونية للالتزامات الرئيسية بموجب قرارات مؤتمر الأطراف

26. ناقشت لجنة الامتثال، في اجتماعها الثاني عشر، كيفية التعاطي مع النشاط التالي في برنامج عملها: "تقديم رأي بشأن التقييم المقرر أن تجريه الأمانة العامة بمساعدة الخبراء القانونيين المختصين، فيما يتصل بمدى الطبيعة الملزمة قانوناً للأطراف المتعاقدة بالبرامج والتدابير والجدول الزمني لتنفيذها على النحو المعتمد في إطار عمل بروتوكولات اتفاقية برشلونة" قامت لجنة الامتثال بالترتيبات اللازمة للعمل في الفترات الفاصلة بين اجتماعاتها بهدف إعداد دراسة استطلاعية تتناول الطبيعة القانونية والالتزامات الرئيسية للقرارات المواضيعية.
27. ودرست لجنة الامتثال، في اجتماعها الثالث عشر، العناصر الرئيسية التي ينبغي أن تُوَظَر المزيد من العمل حول الطبيعة القانونية للالتزامات الرئيسية للقرارات المواضيعية لمؤتمر الأطراف لأغراض الامتثال، مسلطاً الضوء على أن المنظور الأولي فيما يخص أي تحليلات إضافية لهذا الموضوع هو أن جميع الإجراءات التي تقرها اجتماعات الأطراف المتعاقدة (قرارات مؤتمر الأطراف) ذات طبيعة شارعة وهي من هذا المنطلق إلزامية.
28. من هذه المرحلة فصاعداً، ينبغي تحليل الطبيعة القانونية للالتزامات الرئيسية المتضمنة في القرارات المواضيعية لمؤتمر الأطراف، كالقرارات المعنية بخطط العمل الإقليمية، وهذه عملية ذات أهمية خاصة في إطار الصيغة المنفحة لتقديم التقارير، التي يلعب في إطارها تنفيذ خطط العمل الإقليمية المعتمدة بقرارات مؤتمر الأطراف دوراً محورياً.
29. وافقت لجنة الامتثال على أن تضمّن بين أنشطة برنامج عملها لفترة السنتين 2018-2019، في إطار الصيغة المنفحة لتقديم التقارير، تحليل الطبيعة القانونية للالتزامات الرئيسية المتضمنة في القرارات المواضيعية لمؤتمر الأطراف بغرض تقييم الامتثال. كما وافقت اللجنة على الترتيبات اللازمة لقيام مجموعة صغيرة من أعضائها بتولي هذا العمل بالتنسيق مع الأمانة، وذلك بدءاً بتحليل الطبيعة القانونية للالتزامات الرئيسية المتضمنة في الخطط الإقليمية ذات الصلة ببروتوكول المصادر البرية التي أقرها مؤتمر الأطراف.

برنامج العمل 2016-2017، النشاط 5: "تحليل المسائل الأوسع نطاقاً بناءً على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرة 17 (ج) من آليات الامتثال وإجراءاته، بما يتضمن الدراسة المفصلة للمسائل التي تُثيرها الجهات المكونة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط بشأن تطبيق البروتوكولات"

30. لاحظت لجنة الامتثال، في اجتماعها الثالث عشر، الوضع العام للتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، الذي قُدم في اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (أثينا، اليونان، 12-15 سبتمبر/أيلول 2017) ثم أُحيل إلى اللجنة في أعقاب اجتماع جهات اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. ووافقت اللجنة على المضي قدماً على النحو المفصل في الفقرة 16 أعلاه.

القسم 3: مشاركات معينة في إطار القسم الخامس من آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

برنامج العمل 2016-2017، النشاط 1: "دراسة أي إحالات من الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرتين 18 و19 من آليات الامتثال وإجراءاته"

برنامج العمل 2016-2017، النشاط 2: "دراسة أي إحالات من الأمانة العامة طبقاً للفقرة 23 من آليات الامتثال وإجراءاته"

31. لم تتلقَ لجنة الامتثال مشاركات في إطار القسم الخامس من آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، لا في اجتماعها الثاني عشر ولا في اجتماعها الثالث عشر.

برنامج العمل 2016-2017، النشاط 4: "مراعاة سلطة مبادرة اللجنة، لأي صعوبات واجهها طرف متعاقد في تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها طبقاً للفقرة 23 مكرر من آليات الامتثال وإجراءاته"

32. نظرت لجنة الامتثال، في اجتماعها الثالث عشر، في وضع تقديم التقارير عن فترتي التقرير 2012-2013 و2014-2015، وانتهت إلى أن تقديم التقارير من قبل الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة 26 من اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها متطلب أساسي وملزم قانوناً. وبالتالي تعتبر لجنة الامتثال عدم تقديم الأطراف المتعاقدة المبينة في الجدول 1 لتقارير عن فترة (فترتي) التقرير 2012-2013 و/أو 2014-2015 وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية كموقف عدم امتثال محتمل، وستتخذ إجراء بموجب المادة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته. ستطلب لجنة الامتثال من خلال الأمانة من الأطراف سالفة الذكر تقديم تفسير لعدم تقديم تقاريرها، مُمهلة الأطراف المعنية شهرين للرد.

الطرف المتعاقد	فترة الإبلاغ 2013-2012	فترة الإبلاغ 2014-2015
مصر	لم تقدم مشاركة	لم تقدم مشاركة
ليبيا	لم تقدم مشاركة	لم تقدم مشاركة
موناكو	لم تقدم مشاركة	لم تقدم مشاركة
سلوفينيا	قدمت مشاركة	لم تقدم مشاركة
إسبانيا	لم تقدم مشاركة	لم تقدم مشاركة
سوريا	لم تقدم مشاركة	لم تقدم مشاركة
تونس	لم تقدم مشاركة	لم تقدم مشاركة

33. بالإشارة إلى المراسلة المستلمة من منظمة "إيكولوجيين قيد العمل" بمنطقة مرسية، إسبانيا، بخصوص تنفيذ إسبانيا للبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، طلب الاجتماع الثالث عشر للجنة الامتثال من الأمانة مخاطبة المنظمة للنظر في إمكانية تقديمها ترجمة وملخصاً أقصاه اثنتا عشرة صفحة لمراسلتها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية.

34. تبعاً لمعايير مقبولة مصادر المعلومات ذات الصلة وإجراءاتها بموجب الفقرة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، عيّنت لجنة الامتثال الدكتور أور كاراسين مقررراً للحالة بغية تقديم ملخص وعرضه على أنظار لجنة الامتثال في اجتماعها الرابع عشر.

القسم 4: توصيات من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف

35. نظراً لبرنامج العمل المكثف والساعات الطويلة التي يستثمرها أعضاء لجنة الامتثال أثناء الاجتماعات وفي الفترات الفاصلة بينها، تشدد اللجنة على الحاجة إلى تخصيص وقت إضافي لاجتماعاتها.

معايير مقبولة مصادر المعلومات ذات العلاقة وإجراءاتها عملاً بالفقرة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

1. بمقتضى القرار IG.21/1، عدل الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة (إسطنبول، تركيا، 3-6 ديسمبر/كانون الأول 2013) آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (القرار IG. 17/2، وتعديلاته) بتضمين فقرة جديدة، وهي 23 مكرراً، وفيها ما يلي:

"يجوز للجنة أن تدرس أي صعوبات تواجه الطرف المتعاقد في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، استناداً إلى تقارير الأنشطة لفترة السنتين أو في ضوء أي معلومات أخرى ذات صلة. يجوز أن تطلب اللجنة من الطرف المعني تقديم كافة المعلومات الإضافية. وسيمهل الطرف المعني شهرين للرد.

تسري الفقرات 24 إلى 30 و32 إلى 34، مع تعديل ما يلزم تعديله، في حالة الإحالة إلى اللجنة بمبادرة منها".
2. مصدر المراسلات. الغرض من عبارة "أي معلومات أخرى ذات صلة" الواردة في الفقرة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته أن تكون شاملة في تغطيتها بحيث تتضمن كافة مصادر المعلومات.
3. بخصوص الجمهور والمراقبين، يجوز لأي فرد من أفراد الجمهور والمراقبين، على النحو الوارد تعريفه في القاعدة 3.12² والقاعدة 3.14³ من النظام الداخلي للجنة الامتثال (القرار IG. 19/1، وتعديلاته)، على الترتيب، توجيه مراسلة إلى لجنة الامتثال في إطار الفقرة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته.
4. صيغة المراسلة. ينبغي أن تكون المراسلات الموجهة إلى لجنة الامتثال كتابية أو على هيئة إلكترونية من خلال الأمانة، وأن تكون مختصرة ومحددة قدر الإمكان. يفضل ألا تزيد المراسلة عن اثنتي عشرة صفحة إجمالاً. كما نرحب أيضاً بالوسائل البصرية.
5. ينبغي استيفاء المتطلبات الدنيا التالية في أي مراسلة موجهة إلى لجنة الامتثال
 - (a) اسم صاحب المراسلة وبيانات الاتصال به، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، مع ضرورة التوقيع على المراسلة، وأن تكون مرفقة ببيان موجز للغرض منها. لن تنظر لجنة الامتثال في المراسلات المقدمة من مجهولين، لكنها مع ذلك ستحترم أي طلب بخصوص الحفاظ على سرية صاحب المراسلة؛
 - (b) تحديد الطرف أو الأطراف المعنيين بشكل واضح؛
 - (c) يُستحسن اشتمال ملخص من صفحة إلى صفحتين للوقائع الرئيسية للحالة؛
 - (d) وثيقة تورد وقائع عدم الامتثال المزعوم، وتبين بوضوح كيف تشكل الحقائق المقدمة حالة من حالات عدم الامتثال لاتفاقية برشلونة و/أو بروتوكولاتها؛
 - (e) بيان ما لو تم اتخاذ خطوات لاستخدام الإجراءات العلاجية المتاحة على المستوى الوطني و/أو الدولي.
6. ستتولى الأمانة توفير الترجمة إلى لغة واحدة أخرى من لغات عمل لجنة الامتثال بحد أقصى اثنتي عشرة صفحة على النحو المبين أعلاه.
7. إرسال المراسلات: ينبغي توجيه المراسلات إلى لجنة الامتثال من خلال وحدة التنسيق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. ينبغي ألا يتم إرسال المراسلات إلى أعضاء لجنة الامتثال الأفراد أو إلى رئيسها.
8. معالجة المراسلات: لدى استلام المراسلة، ترسل الأمانة إفادة باستلامها وتحيلها إلى الطرف المعني وإلى لجنة الامتثال في غضون أسبوعين من استلامها، موضحة أن لجنة الامتثال لم تعتبرها مقبولة في المرحلة الحالية.
9. تنتظر اللجنة في المراسلات المحالة إليها من الأمانة في اجتماعها التالي لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأن قيدها من عدمه في مقبوليتها الأولية

² تعرّف القاعدة 3.12 من النظام الداخلي للجنة الامتثال مصطلح "الجمهور" كالتالي: "شخص طبيعي أو اعتباري واحد أو أكثر، وكذلك جمعيته أو منظمته أو جماعته، وفقاً للتشريع الوطني أو الممارسة الوطنية".

³ تعرّف القاعدة 3.14 من النظام الداخلي للجنة الامتثال مصطلح "المراقبين" كالتالي: "المنظمات المشار إليها في المادة 20 من الاتفاقية والمتضمنة في قائمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التي أقرها اجتماع الأطراف المتعاقدة".

تنص المادة 20.1 "المراقبون" من اتفاقية برشلونة على الآتي: "يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر أن تقبل كمراقبين لحضور اجتماعاتها ومؤتمراتها:

(a) أي دولة ليست طرفاً متعاقداً في الاتفاقية؛

(b) أي منظمة حكومية دولية أو أي منظمة غير حكومية تمارس أنشطة ذات صلة بالاتفاقية".

انظر قرار مؤتمر الأطراف التاسع عشر رقم IG. 22/18 "التعاون والشركاء" للتعرف على قائمة بشركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الجدد.

10. معايير المقبولة: تنتظر لجنة الامتثال في مقبولة المراسلات الموجهة إليها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعين رئيس لجنة الامتثال وبالتشاور مع اللجنة مقررًا لكل مراسلة من بين أعضائها.
11. تقرير المقبولة: لتقرير مقبولة المراسلة، تُجري لجنة الامتثال، بعد مقدمة موجزة من جانب المقرر المعين، مداولة بشأن مقبوليتها.
12. عند تقرير المقبولة، تنتظر لجنة الامتثال فيما إذا كانت المراسلة:
- (a) مجهولة الهوية؛
 - (b) عديمة الأهمية؛
 - (c) عديمة الأساس بشكل واضح
13. بالإضافة إلى ذلك ستنتظر لجنة الامتثال فيما لو استُنفدت الإجراءات العلاجية المحلية من عدمه.
14. إذا قررت لجنة الامتثال أن المراسلة غير مقبولة، فستحيط الطرف المعني وصاحب المراسلة علماً بذلك من خلال الأمانة.
15. إذا قررت لجنة الامتثال أن المراسلة غير مقبولة، فسُتخطر الطرف المعني وصاحب المراسلة علماً بذلك من خلال الأمانة.
16. يجوز للجنة الامتثال بعد اتخاذها قراراً إيجابياً بشأن المقبولة أن تقدم الأسئلة المثارة، إن وُجدت، إلى الطرف المعني عند إحالة المراسلة. ستحال هذه الأسئلة إلى الطرف المعني بخطاب من الأمانة، مشفوعة بتأكيد للمقبولة الأولية.
17. يجوز للجنة الامتثال أيضاً أن توجه إلى صاحب المراسلة أي أسئلة تراها ضرورية لتوضيح وقائع المراسلة. ستحال هذه الأسئلة إلى صاحب المراسلة بخطاب من الأمانة، مشفوعة بتأكيد للمقبولة الأولية.
18. ينبغي على الطرف المعني، في أسرع وقت ممكن لكن في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ خطاب الأمانة، أن يقدم تفسيرات أو إفادات كتابية بشأن هذه المسألة.
19. إذا فُقد الطرف المعني مقبولة المراسلة، ستنتظر لجنة الامتثال في هذا التنفيذ وسيعطى صاحب المراسلة فرصة للتعليق و/أو تقديم معلومات إضافية.
20. إذا أكدت لجنة الامتثال مقبولة المراسلة، فستباشر تمحيص مضمونها. وإلا فإن لجنة الامتثال ستلغي قرارها الأولي. إصدار اللجنة قراراً بعدم مقبولة المراسلة نهائي. ستحيط لجنة الامتثال الطرف المعني وصاحب المراسلة علماً من خلال الأمانة.
21. ينبغي أن تبدأ لجنة الامتثال المناقشة الرسمية بشأن كافة المراسلات المعينة في أول اجتماع يُعقد بعد استلام رد على المراسلة من الطرف المعني أو في غضون مهلة الشهرين في حالة عدم تلقي رد بحلول نهايتها.
22. عندما تناقش لجنة الامتثال مضمون أي مراسلة في اجتماع بعينه، ستخطر الأمانة الطرف المعني وصاحب المراسلة بأن مناقشة المراسلة تجري باتباع الإجراءات المقررة في الفقرات 24 إلى 30 من آليات الامتثال وإجراءاته⁴، مع تعديل ما يلزم تعديله.

⁴ تنص المادة 23 مكرراً من آليات الامتثال وإجراءاته في الختام على أن: تسري الفقرات 24 إلى 30 [الإجراءات] و32 إلى 34 [التدابير]، مع تعديل ما يلزم تعديله، في حالة الإحالة إلى اللجنة بمبادرة منها".

المرفق الثاني

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019		
الجدول الزمني/متى	الرئيس/من	النشاط
مشاركات معينة في إطار القسم الخامس من آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها		
اجتماعا لجنة الامتثال الرابع عشر والخامس عشر	لجنة الامتثال	1. للنظر في أي مشاركات و/أو إحالات وفقاً للقسم الخامس من آليات الامتثال وإجراءاته
قضايا الامتثال والتنفيذ العامة بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها		
اجتماعا لجنة الامتثال الرابع عشر والخامس عشر	لجنة الامتثال	2. للنظر في أي مواقف معينة تنطوي على عدم امتثال فعلي أو محتمل من جانب أطراف معينة وفقاً للقسم الرابع، الفقرة 17 (أ) من آليات الامتثال وإجراءاته
اجتماعا لجنة الامتثال الرابع عشر والخامس عشر	لجنة الامتثال	3. بناء على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة، للنظر في قضايا الامتثال العامة وفقاً للقسم الرابع، الفقرة 17 (ب) من آليات الامتثال وإجراءاته
اجتماعا لجنة الامتثال الرابع عشر والخامس عشر	لجنة الامتثال	4. للنظر في أي مسائل أخرى على نحو ما يطلب اجتماع الأطراف المتعاقدة وفقاً للقسم الرابع، الفقرة 17 (ج) من آليات الامتثال وإجراءاته
اجتماعا لجنة الامتثال الرابع عشر والخامس عشر	لجنة الامتثال	5. في إطار الصيغة المنقحة لتقديم التقارير، وذلك لتحليل الطبيعة القانونية للالتزامات الرئيسية المتضمنة في القرارات المواضيعية لمؤتمر الأطراف بغرض تقييم الامتثال
اجتماعا لجنة الامتثال الرابع عشر والخامس عشر	لجنة الامتثال	6. في سياق مسودة المبادئ التوجيهية للتقييم الأولي للتقارير لتحديد حالات عدم الامتثال الفعلية أو المحتملة، وذلك لوضع مجموعة معايير لتقييم الامتثال
اجتماعا لجنة الامتثال الرابع عشر والخامس عشر	لجنة الامتثال	7. إعداد مذكرة توضيحية للصيغة المنقحة لتقديم التقارير في إطار اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (رهنأ بموافقة مؤتمر الأطراف العشرين على الصيغة المنقحة لتقديم التقارير)
اجتماعا لجنة الامتثال الرابع عشر والخامس عشر	لجنة الامتثال	8. مواصلة العمل بغية زيادة فعالية آليات الامتثال وإجراءاته، مع التركيز على أنشطة زيادة الوعي
اجتماعا لجنة الامتثال الرابع عشر والخامس عشر	لجنة الامتثال	9. بالتنسيق الوثيق مع عناصر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، دراسة الصعوبات المحتملة في تفسير أحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، وذلك بغرض النظر فيها خلال اجتماع الأطراف المتعاقدة، مع أخذ نتائج الوضع العام للتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في الاعتبار
اجتماعا لجنة الامتثال الرابع عشر والخامس عشر	لجنة الامتثال	10. النظر في مقترحات تعديل آليات الامتثال وإجراءاته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

المرفق الثالث

تجديد عضوية أعضاء لجنة الامتثال أو انتخاب أعضاء جدد

الأعضاء والأعضاء البدلاء بلجنة الامتثال المجددة عضويتهم و/أو المنتخبون من قبل الاجتماع العشرين للأطراف المتعاقدة

المجموعة الأولى: الجزائر ومصر ولبنان وليبيا والمغرب وسوريا وتونس

[XXX] كعضو في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني والعشرين
[XXX] كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني والعشرين

المجموعة الثانية: كرواتيا وقبرص وفرنسا واليونان وإيطاليا ومالطة وسلوفينيا وإسبانيا والاتحاد الأوروبي

[XXX] كعضو في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني والعشرين
[XXX] كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني والعشرين

المجموعة الثالثة: ألبانيا والبوسنة والهرسك وإسرائيل وموناكو والجبل الأسود وتركيا

[XXX] كعضو في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني والعشرين
[XXX] كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني والعشرين
[XXX] كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني والعشرين